وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان
مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى
عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يحرم وعنده في اهله
صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال
اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال ارسلنا الى ابي الحسن عم ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها
معنا الى مكة فاعقرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك
شي فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن شري القماري بمكة والمدينة فقال لما احب ان
يخرج منها شي وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عم عن رجل اهدى له في الحرم حمامة
مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اهدى له حمام اهلي وجي به وهو في الحرم
محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو
يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من
رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو
له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شي فقلت هذا القياس
عند الناس فقال انما شبهت لك الشي بالشي لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا
جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله
عليه السلم فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله

وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عم عن رجل نتف حمامة من
حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا
فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير الاهلي
من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل
طير وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله تعالى
يقول ومن دخله كان امنا وسال محمد بن مسلم عن احدهما عم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يوخذ ولا
يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان
في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم فيه بيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق
قال فلقيت ابا عبد الله عم بعد فقال لي فاخبرته فقال لي عليه ثمن طيرين يطعم به من حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال اصدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم وروى
شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم
فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه
وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال كنت مع علي بن الحسين عم بالحرم
فراني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال
لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير من ثمنهما وساله زرارة عن رجل
اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت
لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم

وهو خير من ثمنها صح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)